شئون عاملين ـ أجور وعلاوات ـ مدى جواز الجمع بين العلاوة الاجتماعية الاضافية المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ ، والاعانة المقررة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ ، والعلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ لاصحاب المعاشات العسكرية المخاطبين باحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ممن احيلوا للمعاش بسبب عدم اللياقة الطبيه وعينوا على وظائف مدنية سواء بعقود مؤقته أو على وظائف دائمة .

استعراض الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ الاحكام الواردة بالمادتين (١ ، ٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بتقرير علاوة اجتماعية ، وكذا الاحكام الواردة بالمواد (١ ، ٢ ، ٥) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ بمنح علاوة اجتماعية اضافية ، وكذا الاحكام الواردة بالمواد (١ ، ٢ ، ٦) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير اعانه لاصحاب المعاشات والمستحقين .

١٧ واستظهرت الجمعية العمومية ـ أن المشرع ـ بمقتضى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ـ قرر منح العاملين بالدوله والقطاع العام ومن تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة علاوة اجتماعية وفقا للفئات المحددة به ، وحظر في المادة الرابعة منه صراحة الجمع بين أكثر من علاوة طبقا لاحكامه من أكثر من جهة أو بينها وبين أى علاوة مماثلة . كما قرر بمقتضى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ منح علاوة اجتماعية اضافية بواقع أربعة جنيهات للعاملين بالدولة والقطاع العام وأصحاب الكادرات الخاصة ، وحظر الجمع بين هذه العلاوة وبين أى علاوة مماثلة مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بتقرير علاوة اجتماعية . وبمقتضى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ قرر المشرع منح اعانة قدرها أربعة جنيهات لاصحاب المعاشات .

كما استعرضت الجمعية العمومية ـ ما استقر عليه افتاؤها ـ من أن المشرع قد حظر بنص صريح الجمع بين العلاوة الاجتماعية الاضافية المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وأى علاوة مماثلة ، ولما كانت الاعانة الواردة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ تماثل المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ من حيث قيمتها والهدف من تقريرها ، ومن ثم لا يجوز الجمع بينهما ، وذلك أعمالا للحظر الذى تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ـ كما لا يجوز الجمع بين هذه الاعانة وبين العلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ وذلك اعمالا للحظر الذى تضمنته المادة الرابعة من هذا القانون والتي حظرت صراحة الجمع بين أكثر من علاوة طبقا لاحكامه من أكثر من جهة أو بينها وبين أى علاوة مماثلة ، ومما يؤكد قصد المشرع في عدم جواز الجمع بينهما ، ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه من أنه أعد (تنفيذا لسياسة الحكومة التي تستهدف رفع المعاناة عن كاهل محدودى الدخل والتخفيف من أعباء المعيشة وأسوة بما تم للعاملين) ، وهو ما يكشف عن رغبة المشرع في التسوية بين أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم والعاملين الموجودين بالخدمة في مجال الاستفادة بالميزة المادية التي وردت بالقانونيين المشار اليهما وهو ما يقتضي عدم الجمع ايثارا للمساواة .

وتبعا لذلك ، فانه لا يجوز الجمع بين العلاوة الاجتماعية الاضافية المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والاعانة المقررة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ ، كما لا يجوز الجمع بين هذه الاعانة والعلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ ـ اعمالا للحظر الوارد في المادة الرابعة من هذا القانون ـ وذلك بالنسبة للعاملين بجهات مدنية وينطبق بشأنهم القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان ـ أيا كان سبب استحقاقهم للمعاش العسكرى الذى قرره هذا القانون ـ كما يجوز للمعروضة حالته الجمع بين العلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ ، والعلاوة الاضافية المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ لاختلاف مناط استحقاق كل منهما وفقا لصريح نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

(فتوى رقم ٦١ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧ ملف رقم ١٤٢٠/٤/٨٦)